ثبات المنهج

وأثره على البحث العلمي في مقاصد الشريعة

الأستاذ عبد القادر بن حرز الله

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ــ باتنة

تمهيد:

إن البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية على وجه الخصوص رغم ما حققه من مكاسب وإنجازات فإن الكثير من الظواهر السلبية مازالت تلتصق بمسيرته وتضيّق من دائرة اهتماماته.

ومن أبرز هذه الظواهر ثبوتاً وسلبية **ظاهرة ثبات المنهج** التي أفرزت الكثير من الآثار المتداخلة في منتوج البحث العلمي، ومن بين هذه الآثار: التكرار، فإن الكثير من البحوث العلمية المنتجة في شتى تخصصات العلوم الإسلامية تكاد تكون صوراً (في المناهج، والنتائج، واللغة) لنماذج من البحث قامت منذ عشرات السنين، وعملية الاستنساخ هذه تأتي في كثير من الأحيان بصورة مشوهة لا تزيدنا **إلا تيهاً وافتتاناً بالأصل**. لتتحول الغاية من البحث العلمي بصورة فعلية ــ حتى وإن لم نكاشف بها أنفسنا ــ هي مدى الاقتراب من لغة ومنهج ونتيجة الماضي، وهو ما يمثل **محاصرة كبرى لهدف البحث العلمي** الذي كان ينبغي أن يتساوق مع تطلعات وانشغالات جماهير الأمة الإسلامية . والغريب أن

هذه المحاصرة تمارس باسم الأصالة مع أن الأصالة بجوهرها الإبداعي المتساوق مع تداعيات المجتمع ليست منها في شيء.

لذلك جاء هذا البحث ليبين الآثار السيئة التي تركها ثبات المنهج واستقراره وعدم التفاته للمتغيرات على نتائج البحث في العلوم الإسلامية. وقد كانت مقاصد الشريعة محل هذه المعاينة لما يتميز به هذا الفرع من العلوم الإسلامية من خصوصية تؤهله لأن يكون بوابة لإعادة النظر في بنية مناهج البحث في العلوم الإسلامية عموماً

مظاهر ثبات المنهج في البحوث المعاصرة في مقاصد الشريعة

إن ثبات المنهج كظاهرة مرضية طغت على البحث المقاصدي يمكن رصدها على مستويين هما مستوى الوصف والتحليل للمباحث التقليدية لعلم المقاصد أو مستوى الإضافة والتجديد الذي تجسد من خلال بعض الاجتهادات التي حاولت اجتياز الهدف التقليدي للبحث في المقاصد (المتمثل في إبراز حجية المقاصد ومكانتها في الاجتهاد) من خلال السعي لتوظيف المقاصد توظيفاً تشريعياً بالاحتكام إليها في بعض محال الخلاف أو باتخاذ مدلولاتها قرائن وأمارات تعتبر في محال الاجتهاد.فحتى هذا المستوى مستوى الإضافة والتجديد جاء مكتنزاً بظاهرة ثبات المنهج، لذلك لم يسفر عن شيئ ذا بال في الفكر التشريعي الإسلامي وإذا استمر البحث المقاصدي على هذا النمط فإن فكرة المقاصد ستؤول إلى ما آل إليه علم أصول الفقه من عزلة متناهية عن حاجة المجتمع وتطوراته، (وكم هي تلك الأفكار القيمة السامية التي لايكون لها وجود إلا في الأذهان بسبب من

عقم منهجي في تحويلها إلى واقع معاش، وذلك هو شأن المدن الفاضلة والمثل العليا التي تغنت بها فلسفات ومذاهب وأديان كثيرة، ولكنها لم تتحول إلى واقع حضاري بسبب من خلل في منهج التحويل في أغلب الأحوال)[1]، ففيمة المقاصد الشرعية في الاجتهاد وما يمكن أن تحدثه من أثر في اتجاهات الأحكام الشرعية تكاد تكون مسلمة عند الباحثين في العلوم الاسلامية الذين تفننوا في الدفاع عنها دون أن يتمكنوا من إحداث هذا الأثر التشريعي للمقاصد بسبب الثبات على المنهج القديم للبحث المقاصدي هذا المنهج الذي تأثرت إمكانية إنتاجه في البحث العلمي بالتحولات السريعة في الحياة الإنسانية، بل نستطيع أن نجزم بأن هذه الإمكانية تتجه إلى الزوال، فالظروف والملابسات والأطر التي صيغت فيها لغة وأهداف ونتائج وقواعد هذا المنهج قد تغيرت تماماً مما يستلزم تغير بنية المنهج حتى يتساوق مع كل هذه التغيرات وليس في ذلك أي اصطدام مع الأصالة أو مقتضاياتها، إن لم يكن هذا التغيير المنهجي يمثل قمة التمسك والالتحام بجوهر الأصالة بالأصالة.

وقد تجلى الثبات على المنهج القديم في البحث المقاصدي على هذه المستويات:

أولا: الثبات على مستوى الإشكاليات المدروسة

يفترض أن الإشكال العلمي في أي بحث يضبط بمدى تدرجه الإشكالي في العلم المبحوث فيه، وبما يمكن أن يزيله من عوائق معرفية في ذلك العلم يمكن أن تقوم بسبب التطور الحاصل في حياة المجتمع البشري، ومقاصد الشريعة باعتبارها علماً أو مبحثاً أصولياً تشهد تراجعاً كبيراً في التدرج الإشكالي.

فالشاطبي رحمه الله قد بدد الكثير من الإشكاليات المعرفية والعوائق العلمية المحيطة بجزئيات مقاصد الشريعة، وكمثال على ذلك جزئية مسالك الكشف عن المقاصد. الشاطبي رحمه الله بحثها وحصرها في مسالك محددة، فمسلمة التدرج الإشكالي في البحث العلمي تقتضي أن مرحلة تحليل ووصف ونقد هذه المسالك عند الشاطبي أو غيره من العلماء يجب أن لا تأخذ أكثر من حجمها وزمنها، فالبحوث المقاصدية المعاصرة مازالت تدرس هذه المسالك عند الشاطبي وعند غيره وتسعى لخلق المقارنة بينها في استطراد لا نلمح فيه أي بعد لتقصيد البحث المقاصدي، في حين أن الإشكال المنطقي الذي ينبغي أن يعالجه البحث المقاصدي المعاصر وفق معيار التدرج الإشكالي في البحث هو تطبيق هذه المسالك على كل النصوص الشرعية لبناء **الشبكة المقاصدية** التي تتضح فيها المقاصد الخاصة والجزئية من كل التصرفات الشرعية، وتتحدد مواقعها ضمن المقاصد العامة والكلية ليتضح الأداء التشريعي للمقصد ولأوصافه من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقيد ... إلى غير ذلك من العلاقات التي تقوم بين المقاصد الشرعية من الأحكام والتي تشبه تماماً العلاقات القائمة بين النصوص ٥وبدون بناء الشبكة المقاصدية مقرونة بالدقة التي كان يتصورها الرواد الأوائل يبقى البحث المقاصدي مجرداً من إفادة الواقع وبعيداً عن توجيه الاجتهاد الجماعي أو المؤسساتي لأن الاجتهاد الفردي في هذا الميدان قد ثبتت محدودية أثره وإمكانية التعويل عليه في تحقيق ذلك الهدف في تضاءل مستمر في ظل التكتلات العلمية والمذهبية المعاصرة.

ومسألة مسالك الكشف عن المقاصد هي مجرد مثال للتوضيح، وإلا فإن أغلب المسائل المقاصدية المبحوثة في الرسائل الجامعية تشاركها نفس الوصف المتمثل في الإغراق في الثبات والطواف حول الإشكاليات القديمة في علم المقاصد هذا إن لم يتخذ بعضها منحى تراجعياً لينتقل من سلبية الثبات إلى **سلبية مركبة** تتجه بأداة البحث إلى تحقيق المحققات، مثل البحوث التي مازالت تطوف حول حجية المقاصد ، أو مذاهب العلماء في التعليل ... في حين أن هذه المحال من المقاصد قد طوقتها الكتابات المقاصدية القديمة والمعاصرة بالبحث والتحقيق.

إن هذه الظاهرة الشائعة في البحوث المقاصدية لا تنفي أن هناك بعض البحوث التي جاءت إشكالياتها بصورة متدرجة ومنسجمة مع مسيرة البحث المقاصدي، لكن هذه البحوث بسبب قلتها لم ترق لتكون اتجاهاً عاماً في البحث المقاصدي، لذلك فإن البحث المقاصدي مهدد اليوم أكثر من أي وقت مضى بالجمود الذي رافقه في بداياته الأولى، وإذا كان علم المقاصد (وليد مأزق النموذج الأصولي التقليدي الذي استنفدت المدارس الفقهية طاقاته في أحكامها الشرعية القياسية)[2] فإن التحكم العلمي في الإشكاليات المدروسة في هذا العلم وتوجيهها نحو الحاجة التشريعية للأمة الإسلامية من أبرز التحديات المطروحة على علماء وباحثي الأمة الإسلامية.

واستناداً إلى هذا الثبات على هذا المستوى الجوهري في البحث العلمي فإن الدراسات المقاصدية و(الدراسات الأصولية المعاصرة جمدت على التكرار والاجترار ولم تعد صالحة لتقديم المنهج الذي يكفل للاجتهاد حيوية وقوة وقدرة على مواجهة المشكلات بأسلوب علمي عملي)[3].

ثانياً:الثبات على مستوى القواعد العلمية والأسس المعرفية

إن القواعد العلمية والأسس المعرفية التي استخدمها الرواد الأوائل في علم المقاصد والتي أنتجت هذه الحصيلة العلمية من الاجتهادات الفذة، هذه القواعد لم تلق أي تطوير أو إضافة فيما توالى من عصور، بل إن الثبات لم يكن على مستوى القواعد فقط بل تجاوزها إلى الثبات على مستويات تطبيق هذه القواعد ، وهو ما يجسد النزعة التقليدية في أسوأ مراتبها. لذلك فإن البحث العلمي و(الدراسة الأصولية منذ القرن السادس لم تقدم جديداً باستثناء ما قام به الشاطبي. والدراسات المعاصرة في الأصول، على جدواها قدمت مادة يمكن توفرها في الكتب القديمة، فهذه الدراسات صياغة جديدة لآراء غير جديدة، ومن ثم كان التفاوت بينها في الشكل لا في المضمون، وفي التعبير والكم لا في التفكير والكيف)[4] .

ومن الأمثلة البارزة للدلالة على الثبات على مستوى القواعد العلمية وحيز تطبيقها، قاعدة أو منهج (الاستقراء). فإنه بقي تقريباً بمضمونه وتطبيقاته ثابتاً على الصورة التي أبدعها الإمام الشاطبي، وإذا كان الثبات على معالم الاستقراء كما أسسها الإمام الشاطبي يبدو مستساغاً إلى حد ما استناداً إلى طبيعة التفكير العلمي للإمام الشاطبي فإن مجال تطبيق الاستقراء يجب أن يأخذ نطاقاً أوسع، لأن المنطق العلمي يقتضي أن يتناسب هذا المجال مع الحاجة التشريعية للأمة الإسلامية خاصة وأن الشاطبي لم يكن حريصاً على تطبيق الاستقراء بقدر ما كان حريصاً على إظهار المعالم المنهجية له.

بل حتى مشكلات الاستقراء (المشكلة المنطقية، والمشكلة النفسية)[5] التي واجهته وطعنت في كونه دليلاً برهانياً، والتي قامت بعد

عصر الإمام الشاطبي لم تلق عند الباحثين في المقاصد وفي العلوم الإسلامية عموماً أدنى اهتمام رغم أن فكرة المقاصد تقوم أساساً على الاستقراء.

كما أن حيز تطبيق الإستقراء لم يتسع بالقدر الكافي على ماتركه الشاطبي، فإذا كان (الإمام الشاطبي رحمه الله استطاع استقراء تعاليم الشريعة في المجالات المتعددة أن ينتهي إلى تحديد المقاصد بحماية الكليات الخمس والضرورات الخمس، فإن ذلك لا يعدو أن يكون اجتهاداً..ويبقى الباب مفتوحاً لمزيد من الاجتهاد والاكتشاف لآفاق أخرى في المقاصد في ضوء التطورات الاجتماعية وضمور وغياب بعض المعاني التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها، حفظاً لمصالح العباد، أو على الأقل محاولة إعادة قراءة هذه المقاصد في ضوء المصطلحات والمفهومات الجديدة)[6].

ثالثا:الثبات على مستوى اللغة وتقنيات التعبير

ويتجلى الثبات على هذا المستوى في نقاط عدة نذكر منها:

ا – استمرار التمثيل لجزئيات المقاصد بأمثلة ميتة لم يعد لها حضور يذكر في حياتنا المعاصرة خاصة في أحكام المعاملات، وهو ما يمثل عجزاً كبيراً في ربط هذا العلم بالواقع وتفريغاً مباشراً للأداء الوظيفي لعملية التمثيل في الأسلوب البياني ذلك أن (الغرض من عرض الأمثلة في الكتب الفقهية هو توضيح المسائل وتقريبها لأذهان المتعلمين بما يعرفونه ويدركونه ويقع تحت أنظارهم وحواسهم وفي مجتمعاتهم)[7] وليس في مجتمعات تفصلنا بينها قرون وقرون، خاصة وأن المقاصد يراد لها الحضور القوي في الاجتهاد المعاصر.

2 ــ الاستطراد في التعريفات وشروحها ومحترزاتها. ويزداد هذا الإشكال عمقاً مع وضوح المعرف من خلال المعنى المتبادر منه.وهو ما يمثل استنفاداً مسبقاً لطاقة الباحث والبحث معاً (فالتعمق والإيغال في عرض تعريفات الأقدمين، وإعادة كل ما كتب عنها من نقد أو إضافة عبر القرون والدراسات الماضية يجعل البحث خاملاً يفقد حيويته ويرغم القارئ على تجاوزه والانصراف عنه)[8] لذلك فإن المعيار الكمي في ميدان البحث العلمي بمختلف تخصصاته يشهد ضموراً كبيراً على مستوى الدوائر العلمية الفاعلة التي تسعى لتجريد البحث العلمي من طابع التجميع والتراكمية وحماية بنيته من النمو الاستعراضي الذي لم يعد له دور معرفي أمام مكتشفات العصر الحديث التي يأتي على رأسها الحاسوب وملحقاته (شبكة المعلومات العالمية والأقراص المضغوطة)، لذلك أيضاً فإن التمهيدات الطويلة والمقدمات التأريخية التي تسبق بحث المسألة المقاصدية في البحث المقاصدي المعاصر ينبغي أن تقصى من صفحات البحث لما تتركه آثار على مقروئية البحث.

3 ــ إهمال المقابلة التزامنية بين الآراء والمذاهب بأن تعرض الأراء أو المذاهب في فصل وتناقش في فصل آخر مستقلا، وهذا الأسلوب التقليدي لم يعد له رواج في الدراسات الانسانية المعاصرة لاتصافه بالرتابة وبطئه في الوصول إلى النتائج لما يخلقه من فصل تعسفي بين أجزاء البحث في فكر الباحث والقارئ بسبب التفريعات التي لا تقتضيها طبيعة البحث والتي غالباً ما تكون على حساب التفريع المنطقي والنمو الطبيعي للبحث، كما أن هذا الاتجاه التقليدي الرائج في البحوث العلمية في

العلوم الإسلامية يتصادم مع الاندفاع الإدراكي المركوز في الطبيعة الإنسانية.

4 ـ الثبات على المصطلحات القديمة لعلم المقاصد والذهول عن التطور الدلالي للكثير من مصطلحات هذا العلم مثل مصطلح (المصلحة) ومنعكساته النفسية الحالية التي تختلف تماماً عن منعكساته التي رافقت وضعه في علم مقاصد الشريعة لأن هذا المصطلح قد تعاقبت عليه تطورات عدة في الفكر الإنساني وحتى الفكر الإسلامي مما يجعل وفاء هذا المصطلح بالدلالة الكاملة والدقيقة التي قصدها واضعوه منه في الاطلاقات الحالية له أمراً مستبعداً أمام تأثيرات التحولات الكبرى في الحياة الإنسانية على مدلولات الألفاظ.وعلاقة مقاصد الشريعة كعلم بمصطلحاته لا تخرج عن الإطار العام لعلاقة المعرفة بالحياة هذه العلاقة التي تتسم بخاصية التأثير والتأثر المتبادل.

رابعاً: الثبات على مستوى الأهداف والنتائج

إن دراسة العلوم مهما كانت طبيعتها لا ينبغي أن تنعزل عن الحاجة الإنسانية الآنية والمستقبلية إذا كانت الإمكانية العقلية للباحثين في العلوم تسمح بالتطلع للحاجة المستقبلية لمجتمعاتهم، وعلى هذا المستوى من الكفاءة كان الرواد الأوائل الذين تصدروا الاجتهاد،(وكان من آثار هذه الكفاءة العلمية الأصولية أن استطاعوا وضع الحلول الشرعية السليمة للمشكلات والتطور الاجتماعي الكبير الذي لم يكن للمسلمين به سابق عهد قبل الفتوحات الاسلامية إذ كانت اجتهاداتهم وفتوايهم مبنية على ملاحظة قواعد متبعة)[9]، ولاشك أن من بين هذه القواعد استحضار الأهداف والغايات من البحث والاجتهاد وعدم الذهول عنها حتى تأتي النتائج لتسد

الفراغات التشريعية القائمة والتي تتناسب في أشكالها وتطوراتها مع تحولات المجتمع. أما البحث المقاصدي اليوم فإنه يتجاهل هذه التحولات الواقعة في المجتمعات الإسلامية بعدم تمكنه من الانعتاق من الأهداف التقليدية للبحث المقاصدي من خلال سيطرة هدف **الوصف والتحليل للكتابات الموروثة** في المقاصد، ويتجذر هذا الهدف بطريقة تسلسلية فيتحول إلى وصف وتحليل الكتابات التي درست الكتابات الموروثة في المقاصد.

لذلك فلابد من صياغة جديدة لأهداف البحث المقاصدي تستبعد المسائل المدروسة في هذا العلم من دائرة البحث والنظر وتسعى إلى الفصل بين الإشكاليات المدروسة وغير المدروسة بل وتصنف ما لم يدرس منه مرتباً مع ارتباطاته بالواقع التشريعي وما يمكن أن يتركه فيه من أثر. واستحضار هذا البعد الواقعي والعملي لأداة البحث العلمي لم يكن غائباً عن البحوث المقاصدية أو الأصولية الرائدة في الفكر الإسلامي الأصيل، فالشاطبي رحمه الله يقرر أن (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا على ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية)[10]. فأصول الفقه موضوعه هو الواقع البشري وحاجته التشريعية

على أن الثبات على مستوى الأهداف والنتائج هو نتيجة حتمية للثبات على مستوى الإشكاليات والقواعد العلمية والأسس المعرفية.

أمام هذه الظواهر السلبية التي تقلل من فاعلية البحث العلمي في مقاصد الشريعة، فإن بعث منهج جديد في البحث المقاصدي أصبح يمثل

أكثر من ضرورة، ولا غراية في ذلك فإن دعوى التجديد والمراجعة للمناهج في مختلف العلوم أصبحت تطرح نفسها بإلحاح شديد أمام ظاهرة العقم المنهجي التي عزلت العلوم الإنسانية على وجه الخصوص عن مواكبة الواقع ومتغيراته، والعلوم الإسلامية ليست بمعزل عن هذا العقم المنهجي (فالواقع لا يجد في الفكر الإسلامي ولا في واقع الدراسات والعلوم الإسلامية غناء لحاجته وتحدياته، بل لعله يجد في حالة الفكر الإسلامي المحدودة المتدهورة مصدراً لمزيد من الحيرة والحرج والتمزق، بين رؤية عامة غائمة يؤمن بها ولا يجد لها بديلاً، وبين مادة وفكر مختلط مشوش جامد عاجز لا وسيلة له إلا التقليد وعيش العالة على فكر الآخرين وإنتاجهم)[11].

والمنهج الجديد الذي نتطلع إليه في البحث المقاصدي يجب أن يكون من طبيعة المقاصد ويتأثر ببعدها الغائي ويستحضره في أبسط خطواته لأن (المنهج العلمي في بحث أي مادة يجب أن يكون مشتقاً من طبيعة المادة المدروسة، ولاجرم أن المادة المدروسة هنا هي التشريع لاستنباط الأحكام نه نصاً وروحا ومقصداً باعتبار أن أحكام التشريع ليست نصوصاً لغوية تفهم على أساس من قواعد النحو أساليب البيان فحسب، بل هي فبل كل شيئ تمثل إرادة الشارع من التشريع) [12] فيجب أن يتطبع منهج البحث في مقاصد الشريعة بإرادتنا من البحث في هذا العلم. هذه الإرادة التي ينبغي أن تصاغ بوضوح ودقة خاصة في هذه المرحلة الحرجة التي يمر بها علم مقاصد الشريعة والتي تتسم بالانتظار الطويل لوفاء هذا العلم بما علق عليه من آمال في انتشال الاجتهاد الفقهي المعاصر من دائرة التراث والتقليد إلى دائرة المعاصرة والتجديد.

الهوامش

(1) عبد المجيد عمر النجار، عوامل الشهود الحضاري،ص 40،بيروت، دار الغـرب الإسلامي، ط:1 سنة 1999م.

(2)، أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت،سلسلة حوارات القرن (الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة) ص 106 دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط: 1، سنة 2000م.

(3) محمد دسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه.بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات 461/1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط: 1، 1995 م.

(4) المرجع نفسه، 461/1.

(5)، يونس صوالحي، الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة العدد 4، ص 82، سنة 1996 م.

(6) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته 26/1 سلسلة كتاب الأمة ع 65، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:، 1 1998م.

(7) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي،ص 158، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط:1، 1996

(8) المرجع نفسه، ص 154.

(9) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص 37 السعودية، دار الشروق، ط:2، سنة 1984 م.

(10) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الحكام،1 /42، دار الفكر.

(11) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ص 150، الجزائر، دار الهدى ط:2، 1992 م.

(12) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاســـلامي، سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، ط:2، 1985 م.